س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*34379.2016دد القضية

تاريخه : 15 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 فيفري 2016.

من طرف الاستاذ : (م.ك).

نيابة عن : (م.ع) بوصفه وكيل الشركة(ت أ هـ)

ضد : شركة (ف) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب**********

نائبها الاستاذ (ر.ب).

طعنا في القرار الاستئنافي ع**56261**دد المؤرخ في 01 جوان 2015 الصادر عن المحكمة الاستئناف بسوسة.

القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد (م.س) حسب رقيمه المؤرخ في 29 فيفري 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 09 مارس 2016 طبقا لاحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 23 مارس 2016 من الاستاذ (ر.ب) نيابة عن المعقب ضدها الرامي لرفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على طلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية لكيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) باستصدار الامر بالدفع عدد 1363 عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 ضد (م.ع) بتاريخ 23 جوان 2014 في الزامه بان يؤدي لها عينا او ما يقوم مقامه دينا قدره سبعة الاف دينارا معين كمبيالة المحل اجل خلاصها في 12 ديسمبر 2012 رجعت بدون خلاص عند تقديمها للبنك للخلاص والفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور منذ تاريخ الحلول الى تاريخ الخلاص النهائي واجرة محضر الانذار بالدفع وقدرها 72.380 دينارا و150 دينار اجرة محاماة.

فاستانف المحكوم ضده هذا الامر بالدفع متمسكا بمخالفته للقانون للاسباب التالية :

1)عدم تحرير محضر احتجاج ومخالفة احكام الفصول 292 و307 و318 و319 و320 من م ت لان تحرير محضر الاحتجاج للاجراء وجوبي لاثبات الامتناع من الدفع ولم تقم المستانف ضدها بتحريره.

2)ان الكمبيالة سلمت كضمان لاستغلال سيارة تابعة لها تعرضت لحادث مرور واتجه التحرير على الطرفين.

فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع والذي عقبه الطاعن (المستانف) بواسطة نائبه للمطاعن التالية :

1)مضمون حقوق الدفاع :

لانه سبق له ان طلب التحرير على طرفي النزاع باعتبار ان الكمبيالة سلمت ضمانا لاستغلال سيارة ولم تستجب المحكمة مما يجعلها خارقة لحقوق الدفاع طالبا النقض.

2)مخالفة أحكام الفصول 292 و307 و318 و319 و320 :

لان المحكمة اعتبرت ان محضر الاحتجاج غير وجوبي والحال انه اجراء وجوبي لاثبات الامتناع عن الدفع ولا يمكن تعويضه بإجراء اخر طالبا قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة اخرى والاذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه.

من حيث القانون :

حيث نعى الطاعن على القرار المخدوش فيه هظم حقوق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب التحريرات.

وحيث خلافا للمطعن المثار فان محكمة الحكم المطعون فيه لها السلطة التقديرية المطلقة في القيام بالاعمال التحضيرية والاستقرائية الضرورية متى رات ان من الضروري اللجوء اليها وقد تناولت مستندات الاستئناف بالدرس والتحليل والرد عليها ولم تر ضرورة لاجراء تحريرات مكتبية ولا يلزمها ان ترد على كل دفع على حدة طالما ان جوابها على مستندات الطعن كفيل بتناول مختلف جوانب النزاع.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان توجيه محضر الاحتجاج بعدم الدفع لا يعد اجراء وجوبيا سابقا لاستصدار الامر بالدفع على معنى الفصل 59 من م م م ت وقد اعتبر الطاعن ان في ذلك مخالفة لاحكام الفصول 292 و307 و318 و319 و320 من م ت لان اجراء الاحتجاج هو اجراء وجوبي لاثبات الامتناع الدفع.

وحيث لا جدال في ان احكام الفصل 307 من المجلة التجارية اشترط اثبات الامتناع عن القبول او الامتناع عن الدفع غير ان ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدعوى الصرفية وانقضائها وانه خلافا للمطعن المثار تبين ان الامر بالدفع موضوع الطعن يخضع لموجبات الفصل 59 وما بعده من م م م ت الذي لا يقتضي سوى انذار

المدين وامهاله الاجل القانوني قبل استصدار الامر بالدفع وبالتالي فان المعقب ضدها لم تطلب صلب عريضة الامر بالدفع تمتيعها بالاثار الايجابية الاحتجاج بالامتناع عن الدفع ناهيك انها لم تطلب الفائض التجاري او التنفيذ المعجل طبقا للفصل 317 من م ت وطالما ان المحكمة استندت على احكام الفصل 59 وما بعده للتصريح بصحة اجراءات الامر بالدفع المطعون فيه وكان رايها يتطابق مع اجراءات استصدار الاوامر بالدفع المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية اذي لا يستوجب تحرير محضر احتجاج لاثبات الامتناع عن الدفع فهو ثابت بموجب الانذار بالدفع عند حلول الاجل فلا يعد ذلك خرقا منها لاحكام الفصول المتمسك بها خاصة وان الاحتجاج يفقد كل فاعلية اذا ما تم تحريره خارج الاجل المبين بالفصل 315 من م ت فهو شرع لاعلام الساحب والمظاهرين من طرف الحامل بان المسحوب عليه لم يقم بالدفع في تاريخ الحلول ليتسنى له الرجوع عليهم.

وحيث ان المجلة التجارية في احكام الكمبيالة لم تقص تطبيق الفصل 59 وما بعده من م م م ت وبالتالي فان استصدار الامر بالدفع بناء على الانذار بالدفع دون الاحتجاج لا يمثل خرقا للقانون.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 ديسمبر 2016 عن الدائرة الرابعة المتركبة من رئيسها السيد (وم.ك) وعضوية المستشاريتن السيدتين (ن.م) و(ل.ر)وحضور ممثل الادعاء السيد (ل.ب) ومساعدة كاتبةالجلسة السيدة (ك. غ).

وحرر في تاريخه